

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٥٩

بنقل موظف إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي في
الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥
وتعديلاته المعمول به في الإقليم السوري :

وعلى القانون رقم ١٩٧ تاريخ ٢٣/١١/١٩٥٨ بشأن تنظيم
وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري :

وعلى القرار التنظيمي رقم ١ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٥٨ بشأن توليف
وظائف وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري :

قرر :

مادة ١ - يتقل السيد فاظم بن أنيس الحافظ الأمين الممتاز في المديرية
الإقليمية بجمارك بدمشق من المرتبة الثانية والدرجة الثالثة والراتب
الشهري المقطوع البالغ /٦٥٠/ ليرة سورية إلى وظيفة مدير الشؤون الإدارية
والقانونية في وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري بمرتبه
وراتبه الحاليين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صلو برياسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن وضع الاعتمادات المحفوظة في الموازنة لإعانة بعض
البلديات في مراكز الاصطيفات تحت تصرف وزارة الشؤون
البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية العامة
في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللشهر المالي
١٩٥٨ - ١٩٥٩ :

قرر :

مادة ١ - توضع تحت تصرف وزارة الشؤون البلدية والقروية
الاعتمادات المحفوظة في القسم الحادي عشر - الباب الثالث - البند
الخامس - من موازنة الإقليم السوري للعام المالي ١٩٥٨ - ١٩٥٩
(إعانات لبعض البلديات في مراكز الاصطيفات) والبالغة (٧٥٠٠٠٠)
سبعائة وخمسين ألف ليرة سورية والتي لم تنفقها البلديات المختصة فعليا .

مادة ٢ - يوزع هذا المبلغ على بلديات مراكز الاصطيفات بقرار من
وزير الشؤون البلدية والقروية تبعاً لحاجاتها الفعلية إلى المرافق العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ
صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر